

التعليل باي وصفين هما غير دليلي اذ فيه من رضى التلا ودرجة التجهيز
ثم الدليل مسالك صحته وسماحه وتوجه صحته فلا بد من التمهيد
المسالك لصحة النص والاجماع والمناسبة فالنص يصلح دليلا على العلة
بلا خلاف سواء دل عليه بطريق النص كقولنا ان الصلوة لله تعالى
فانه الامم خاتمة في التعليل او بطريق التنبيه والاشارة كقولنا ان الصلوة
والكلام من بدلتين فالتلوون وكقولنا ان سوره رسول صلى الله عليه وسلم
في حيد ورتبها مع فرجه وكذا الاجماع يصلح دليلا عليها بالاجماع وعند
عدم النص والاجماع اختلفوا فيما يصلح دليلا عليها فقالوا ان طريقه هو
الاطراف وهو وجود حكم عند وجود الكسوف من غير ان يتحقق فينا نبي
لانه العلم بالاعمال والموجبه كحقيقته هي الكسوف فانه يشترط ان يكون معتقدا
العلمي بل يشترط ان يتبين عن سائر الاوصاف بدليل قطعي او ظني والاطراف
يصلح لذلك ان الروايات مما حصل حصل العلم والظن عاده بان الملائك
عند الارض وقال جمهور الفقهاء المسلك وتختلف الاوصاف في حيد
الاطراف لانه الاطراف كما يوجد بين حكم العلة ويوجد بين المنطق والحكم فلم
يكن يربط معنى يتقبل هولاء لكونه الوصف صالحا للحكم بل يكون معدلا
المراد بصلحه ملاءمة اي هو فتنه ومنها سببه الحكم عننا وعنده
كاشافا كقولنا في اسلام اهلنا ووجوبه الى ابا الابرار لانه يناسبه لاني
الاسلام لا يذنب عنده اذ الاسلام عرف عاصما للصحة والاقاطعها
وهو الارواح قول المص وهو ان يكون الحج وتما من جامع الاسواق اي دليل
تقوموا اطلع ق المصداق على العلم الفاعل والاصم بظهوره في احوالها
لعدالتها وحاصلها فاعدا لغير عندنا هي الاطراف ومعناها ان كل ما كسوف
مؤثرا بان جعل الاطراف في الشرع ثم اظهر الاطراف على ما تعادلت الشرع
مختصه في الربعة اقسام باعتبارها من العلة وحسنها وعين اكرم وحسنه
الاولا يظهر ان نبي عيني الوصف في عيني ذلك الحكم كما اذا كانت على الاراضي
العلمي دليل فالجس على ما بدلتين من الناقية يظهر ان نبي عيني من جنس عيني

من المص

وللم

ذم

ذمكم كما سقاط اداء الصلوات المتكثرة بحذر الايمان فانه تأخر حشبه
وهو هذا ويحتمل وكحشبه في عينه باقتدار لروم لم يحسب الرابع ان
يظهر ان حشبه جنس ذمكم كما سقاط الصلوة عن الارض بالمشقة
فانه يظهر ان نبي حشبه وهو مشقة الكسوف ايضا غير مشقة في حشبه في
جنس هذا الحكم وهو اسقاط الركعتين فانه ليس عين الاسقاط عن
الكسوف فانه هذا اسقاط الاصل وذا اسقاط الكسوف ولكن بخانسا
اذ الكسوف يتحقق في الصلوة واقا في الكسوف ان الملاءمة المعنى هذا المثل
وقد تتركب الاربعة او بعض منها مع بعض وفيه احد عشر شيئا مبيته
في التلوون والتجهيز في قياس عليه ولا يلائم الكسوف فانه الولاية غير المبره
لكن بينهما مما استند في الحقيقة في المص ولفظي لم يرد في بيان صلاح الوصف
لهربا له عدلته والملاءمة للموافق وذكر الصفة في قوله وهو
المعادلة بما باعتبار كونها مصدرا او باعتبار تدبيره كقولنا في الفتح
فتح الميم في جمع حكمه في ضم الميم وفتح الكاف وقوله يحق الانكاح
اي يحق المصدر من الانكاح ويجوز المصدر على فية المفعول في المزيد
قياس كذا في التفسير وقد كوفد ان المانع جمع من فتح الميم والكاف
اسم مكانه او زمانه اي ولا يثبت في وقت النكاح او في مكانه
خلو فاللشافعي رحمه فعنده ليس له اجارها لانه على بالكاره والحاصل
انه انكاح الصغير جعل بالاصغر اتفاقا وكون الانكاح الصغير عندنا
بكونه كانه او ثيبا او بكاره عند الشافعي فكل الاب اجارها بكونه
الصغير اتفاقا ولا يمكنه في الكسوف اتفاقا وملكه عندنا في
الثيب الصغيرة ولا يمكنه في الكسوف اتفاقا وعنده على العكس كان
التعليل يعرفوا فعلى التعليل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه العلة وانه كانت
في احدى الصور في العجوة الاخرى او لظروف لهما مندرجتان
تحت جنس واحد وهو التصرف والحكم في احدى الصور في الولاية
وفي الارض الصلوة وهما مختلفان لانهما مندرجتان تحت جنس واحد